اليد على الانسان ليس من بلاط ظاهر اعلى الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم
السقط والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه يدل على الملك دون اما قيل
في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا راى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز
ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فهذا
صريح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على ما لا يخفى باب دعوى النسب قوله
اعلم ان الدعوة نوعان هي بفتح الدال تستعمل في الطعام وبكسرها تستعمل في النسب
قوله وهي ان لا يكون العلوق في ملك المدعي كقوله للعبد الذي في ملكه وهو ابني قوله
ويسترد المشتري كل الثمن هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرد حصته لان ام الولد
غير متقومة عنده في العقد والغصب بخلاف القتل وعندهما متقومة قوله
وصوفة المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها او لو حذفه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة
الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار فقوله لم يصح دعوة البائع قوله كذا لو كاتب
الولد او رهنه او آجره اعلم ان عبارة الهداية كذا لو كان ومن باع عبدا ولد عنده وباعه
المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض
وماله من حق الدعوة لا يحتمل فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه
او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال
صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقرير
الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف
عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا
الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره
ثم كانت الدعوة فح لا يصح قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي

مرت

مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري
وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في
كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام هو في قوله من باع انتهى اقول
الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام مدفوع بان المتبادر بيعه مع امه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق
بحديث سيد الانام ثم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله
بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او رهنه الخ لكنه سهل قوله ثم زوجها كلمة ثم
للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل المبايعات ولا مما يلحق بها
قوله بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا التدبير قوله
وبطل عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق من عدم جواز دعوة البائع
لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان الانتقاض يكون
بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الام في هذا المقام كذلك فان حرية
احد التوامين تظهر حرية الآخر وينعدم تاثير الاعتاق فيه فان قيل
فالام في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان المقصود من دعوة
البائع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود
ههنا تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد فكما لا يجوز ان يكون احدهما
حرا والآخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا
وبالجملة المقصود في كل من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة
الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار دعوة
البائع بخلاف صورة الاشتراك فان اتحاد الماء اقتضى فيهما تحويل اعتبار
العتق من العارضية الى الاصلية صورة فتدبر قوله بانه حر نحن هكذا في عامة

مولانا يعقوب باشا

حلل الناسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)